

سنتين وبوافقه في الحكم على قول أبي حنيفة ومحمد ما قال
 الزاهد في قال السرخسي في شرحه هذا المختصر
 هذا عند أبي يوسف وعندهما ثبت النسب وإذا لم
 يدع لاحتمال الوطئ شبهة في العدة لكن تقتضي
 الفاضل ان العلوق في حال الطلاق فكان قبل زوال الفرا
 أو من هذا الاحتمال الباقي الوطئ شبهة في عدة
 الميثقة **قول** وإذا ولدت المنة قوله لم يثبت
 نسبه عند أبي حنيفة إلا ان يشهد بولادته خارجا
 أو رجل وامرأتان الخ واعتمد قوله المجبوني والنسفي
 والموصلي وصد الشريعة **قول** وإذا اطلق الد
 الزينة فإعادة لها قال بحال الاسلام في شرحه
 وقال أبو يوسف ومحمد والسافعي عليها العدة والصحيح
 قوله واعتمد المجبوني والنسفي وغيرهما **قول** وإذا
 تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى
 تضع حملها قال الأسدي في هذا قول أبي حنيفة ومحمد
 وقال أبو يوسف لا يجوز وأصح قولها وعليه مشي
 الأئمة المجبوني والنسفي والموصلي وصد الشريعة

من شبهة

من شبهة

عليها

في الزنا

كتاب النفقات **قول** إذا سلمت
 نفسها في منزله هذه رواية أبي يوسف وظاهر الرواية
 ما في المبسوط والمحيط ويجب النفقة للزوجة قبل الدخول
 بها وقبل التحول إلى منزل الزوج إذا تمتنع من المقام معه
قول يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج
 أو معسرا وعليه مشي المجبوني والنسفي هذا خلافا لظاهر
 الرواية وهو اختيار الخصاص وظاهر الرواية وهو اختيار
 الكوفي أصح حال الزوج واختلاف تطبيق المشايخ فقال
 الشيخ الإمام الأسدي في شرحه الصحيح ما ذكره الخصاص
 وقال في الجواهر الفتوي على قول الخصاص وقال الزاهد في
 هذا اختيار الخصاص وعليه الفتوي وتفسيره إنما ان
 كانا موسرين تجب نفقة الميسار وإن كانا معسرين
 نفقة الأعسار وإن كانت معسرة والزوج موسر فنفتها
 دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات قال
 شارح الهداية لم يذكر تمام الأقسام وهو ما إذا كانت
 موسرة والزوج معسر لا تحاذ جوابه بخلاف ما ذكره
 وهو ما إذا كانت معسرة والزوج موسر **قلت**